في قال صحه وسقمه بلا اما سقم ظاهر علي سقمه يعرف بها والسقم بضم السين
وسكون القاف قال في المختار سقم يسقم كقرب يقرب اصل المرض وفي المصباح
السقم بفتحتين زيادة المرض فقوله سقم يسقم فهو سقيم اي مريض من
باب تعب طال مرضه وسقم سقاما من باب قرب مرض فهو سقيم وجمعه
سقام مثل كرام ويتعدى بالهمزة والتضعيف فتجوز قراته بالوجهين
بفتح القاف وسكونها والاولى قراته بالسكون لانه يكفي في ثبوت الرد
واصل المرض لاطوله قاله شيخنا وكون طباعه قال شيخنا المزاحي يحتمل ان
يكون عطف تفسير فقلما ينفك عن عيب خفيا وظاهرا قال الشيخ
الرملي والمراد بالباطن ما يعسر الاطلاع عليه والظاهر بخلافه بان
لا يكون داخل البدن كجوف الاحتمالات ومن الظاهر نتن فم
الماكولة وكونه كما هو ظاهر لسهولة الاطلاع عليه وتوم الحياة كما في الحلا
اي فيحتاج البايع فيه الي شرط البراءة والظاهر من اثباته بلفظ اي ٢
هنا انه هذا ليس من كلام الامام الشافعي الذي قبله ليثق البايع بلزوم
البيع فيما لا يعلمه من العيب الخفي وهو ما يعسر الاطلاع عليه لتعلقه
بالباطن دون ما يعلمه مطلقا خفيا او ظاهرا في حيوان او غيره
لتلبيسه فيه اي في تدليسه فيما يعلمه وما لا يعلمه من الظاهر فيهما
اي في الحيوان وغيره لندرة خفائه عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز ونحوهما لان الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان
فانه لا يغلب فيه العدم فيشمل ما غلب فيه او استوي الامران فيه قاله
شيخنا والبيع مع الشرط المذكور صحيح على المعتمد خلافا لما في متن الروض
لابن المقري من عدم صحة البيع تبعا للاذرعي قاله شيخنا وهو الاقرب خلافا
للشارح وهو المعتمد مطلقا سواء صح الشرط ام لم يصح كما علم من باب
المناهي لانه شرط يوكد العقد اي عقد البيع قال الشيخ ابن قاسم في
حواشي التحفة يتامل هذا مع التصوير بقوله حيوانا او غيره قاله شيخنا
ولعل وجه التامل التقييد في غير العيب الباطن فلا معنى لحصول التاكيد
فيه الا انه يجاب بانه يوكده كعيب الظاهر او في بعض صوره وهو العيب
الباطن ولو شرط البراءة عما يحدث منها اي العيوب وحده او مع الموجود
لم يصح الشرط والبيع صحيح على المعتمد خلافا لما في الروض من عدم الصحة
تبعا للاذرعي وهل يبطل مع الموجود فيه ايضا او يختص البطلان بما يحدث
ويصح في هذا وبابه فيه ما تقدم قال الشيخ السنبوسي ثم رايت الشيخ قال
لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي حاشية الحلال الي للشيخ ابي

الحسن

الحسن البكري البطلان فيهما قال لان ضم الفاسد الي غيره يقتضي فساد الكل
في الاغلب وفي الاسنوي ما هو صريح فيما قاله الشيخ ابن قاسم وفي حاشية شيخنا
المزاحي لان ضم الباطل الي الصحيح يصير الكل باطلا في الاغلب وهو كلام للشيخ
البكري فتامل لانه اسقاط للشيء قبل ثبوته اي وجوده ومقتضاه انه
يبرا من الموجود دون الحادث واستغربه الشيخ ابن قاسم في حاشيته على
الشارح حيث قال لا يبعد تخصيص عدم الصحة بما يحدث وفي الاسنوي
ما يوافقه وصرح في الايعاب بالبراءة من الموجود قاله شيخنا وهو الاقرب
خلافا للشارح وهو المعتمد فلا يبرا منه لكن كالو ابراه من ثمن ما يبيعه له
قال الشيخ الرملي فان انفرد الحادث فهو اولى بالبطلان اما البيع فصحيح
وخرج بشرط البراءة العامة شرطها عن عيب مبهم او معين ولو شرط
البراءة عن عيب عينه فان كان مما لا يعاين كزنا وسرقة او اباق
برئ منه لان ذكرها اعلام ويلزم من علم عيب مبيع ولو غير بايع بيانه
بقصد النصيحة والعبرة في كونه عيبا باعتقاد المشتري على الاوجه
في شرح العباب تبعا للزركشي فلو باع شافعي ما يوكل لحمه لمن
يرى طهارته لم يلزمه ان كان حنفيا ذلك لا يغير الرغبة فيه عند القايلين تبيينه م
بطهارته ولا بد من بيان العيب عينا فلا يكفي هو معيب ولا فيه جميع العيوب
ونحوها وان كان العيب مما يعاين برويته كبرص فان اراه اياه
فكذلك يبرا منه البايع والا بان لم يره له فلا يبرا منه البايع لتفاوت
الاغراض باختلاف قدره ومحله وعينه قاله الشيخ الرملي
ويوخذ من هذا رد ما افتي به بعضهم فيمن اقبض المشتري ثمنه وقال له انتقد
فان فيه زيفا فقال رضيت بزيفه بمجرد مشاهدته فلم يوثر فيه الرضا نظير
ما مر اي فلم يطلع فيه زيف فانه يرده لعدم معرفة المشتري قدر ما في الدراهم
من الزيف بمجرد المشاهدة ولا تاثير لرضاه انتهى ولو تلف بعد قبضه اي
المشتري فعلم بعيبه رجع بنقص القيمة حسا كان التلف كان مات الرقيق
عند المشتري او شرعا كان تلف الثوب او اكل الطعام عند المشتري
ولا فرق في التلف بين كونه بافة او جناية انتهى رملي ويوخذ من كلامه
جواب حادثة وقع السوال عنها وهي ان شخصا اشترى حبا وبذره فنبت
بعضه وبعضه لم ينبت فادعي المشتري على البايع من عدم انباته البعض
لعيب فيه منع من انباته فانكر البايع وحاصل الجواب
ان بذره له على الوجه المذكور يعد اتلافا له فان اثبت المشتري عيب المبيع
استحق ارشه والا فالقول قول البايع في عدم العيب فان حلف على نفي العلم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)